

بحار الأنوار

[270] _____ عليه ازار ورداء، وورد في النهج

أنه عليه السلام قال: " ألا وان امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه " وهكذا ورد عن أبي ذر أنه قال: " جزى الله الدنيا عنى مذمة بعد رغيفين من الشعير أتغدى بأحدهما وأتعشى بالآخر وبعد شملتني صوف أتزر بأحدهما وأرتدى بالآخرى "، وقد كانوا يلبسون الشملة الواسعة شملة الصماء، ويسمون هذه الشملة بالريطة. أما الازار، فكانوا لا يضعونه في بيوتهم سترا للعورة، وأما الرداء، فأكثر ما كانوا يلبسونه للحشمة خارج الدار وفي الاندية، وأما داخل البيوت فقد يضعونه وقد لا يضعونه وهذا الرداء هو الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند تشييعه جنازة سعد بن معاذ فصار سنة من بعده، لا الكساء الذي يلبسه الناس في أيامنا هذه فوق الاقبية والسترة. ولما كان الناس ملتزمون بالارتداء خارج البيوت الا من أعوزه من المساكين، كان وضعه في تشييع الجنازة علامة لكونه صاحب المصيبة، لدلالته على ذهاب حشمته، ومثله وضع الحذاء والخروج حافيا. وقد كان الناس في زمان الصادق عليه السلام على تلك السنة والسيره في لبس الرداء والازار غالبا، ولذلك صنع الصادق عليه السلام في وفات اسماعيل ابنه كما صنع رسول الله في فوت سعد بن معاذ، وأما بعد ذلك، فالمصرح به في رواياتنا (كما في الكافي ج 1 ص 326 اعلام الوري ص 351، الارشاد للمفيد 316) أن أبا محمد العسكري قد شق جيبه في فوت أخيه محمد بن علي، وهكذا في وفات أبيه أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام (كما جاء في رجال الكشي ص 479 و 480). فما نقل عن ابن الجنيد بأنه يطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة أو أخذ منزر فوقها على الاب والاخ، فلعل الاختصاص بالاب والاخ لاجل ما ورد عن أبي محمد عليه السلام في أبيه وأخيه، وأما أخذ منزر فوق العمامة فالظاهر من زمانه وهو القرن الرابع للهجرة ترك الازار والرداء - ولبس السراويل والاقمصه والاقبية كما في زماننا هذا - واختصاصهما بلباس الاحرام - ولبس العمائم في الحضر والسفر بعدما كان في صدر الاسلام مختصا